رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

071 هل يصح دفع المرأة الثرية مهرها لزوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما الحكم اذا دفعت المرأة الثرية مهرها للرجل؟ ما بمهر الاسئلة اعطته لا بأس لكن لابد من شيء منه ولو قليل. لابد ان يعطيها شيئا كما قال الفلتر باموال فاذا اعطته شيئا حاجة البيت واعطته ما ما - 00:00:00

الوليمة فجزاه الله خير هذا طيب. في الهند وفي الهند وباكستان وبلاد اخرى. المرأة هي اللي تدفع عن الزوج. فاذا طاف دفعت المرأة للزوج فلا بأس لكن لابد من شيء منه. لابد ان يعطيها مثلا اه عشرة مئة الف مستضيفة. لا بد يعطيها شيء حتى يسقط عليه انه ابتغى بماله - 00:00:20

ان تبدأ فلابد ان يكون مهرا منه ولو قليل يعقد عليه النكاح والباقي تسوقه تنفقه فيه وهي مأجورة في هذا ولا بأس وهنا امر اخر وهو ينبغي ان نسيت التنبيه عليه وهو ولا نبه لايظا المشايخ لما اذكر - 00:00:40

وفي مسألة الخطبة لا بأس ان يخطب الرجل لبنته يدور الطيب يقول يا فلان انا ارغم اني اتزوج بنتي او اختك مثل ما ان الرجل يخطب منه الله ولي المرأة يخطب ايضا يلتمس. قد فعل هذا بعض الصحابة فعله بعض الصحابة ما فعله عمر - 00:01:00

فعله غيره. المقصود ان يكون الانسان يلتمس باخته او بنته. الشاب الصالح والرجل الصالح. ويقول يا فلان المرض ما في ازوجه ولو بقليل انا عندي بنت او عندي اخت ارغب ان ازوجك واذا كانت تحب ان تنظر اليها فليس عندي مانع. فاذا رضيت زوجه اياه - 00:01:20

وهذا ما يعين على ايجاد الزواج وعلى عدم الكلفة. نعم. بعض الجماعة ها يعينون اجتماعهم. ما يهمونك ما يهمونك. رضي الله عنك ولا يهمونك. نعم - 00:01:40